رابط المادة على منصة باحث

شرح عمدة الأحكام) مكتمل (

المجلس)01(| #شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. قال الامام الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي رحمه الله تعالى قال في كتابه العمدة في الاحكام باب المرور بين يدي المصلي - 00:00:02

عن ابي جهيم ابن الحارث ابن السمة الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم؟ فكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. قال ابو - 00:00:20

نظر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:40

يقول الامام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله في كتابه عمدة الاحكام باب المرور بين يديه المصلي يعني المرور بين يدي المصلي يعني بينه وبين سترته اذا كان له سترة - 00:00:57

او في مكان قريب منه اذا لم يكن له سترة جاء فيه هذا الحديث الذي فيه الوعيد الشديد لمن يمر بين يدي المصلي قال عليه الصلاة والسلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه - 00:01:18

ايها المصلي قال ابو النظر وهو احد الرواة لا ادري يعني هل قال يعني اربعين آآ يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة هذا الحديث فيه وعيد شديد للمرور بين يدي المصلي - 00:01:44

والمصلي ان كان قد اتخذ سترة فان المهر يتجنب المرور بينه وبين سترته واما اذا لم يكن له سترة فانه يترك امام المصلي مقدار ثلاثة اذرع ثم يمر من وراءه - 00:02:04

لان المصلي عندما يصلي في مكان ليس فيه سترة لا يمنع او لا يكون له حق اه يعني هذه المسافة الطويلة لتكون امامه وانما في حدود ثلاثة اذرع فقط اما يعني ما زاد عليها فانه يمكن ان يمشي من وراءه حيث لا يكون ستره - 00:02:24

يمشي من وراء ثلاثة الاذرع الوعيد الذي في هذا الحديث ان الانسان اذا جاء ورأى انسانا يصلي وهو بين امرين اما ان يمر بينه وبين سترته او انه يقف في انتظار انه ينتهي من الصلاة - 00:02:49

انه يقف في انتهاء انتظار انه يعني ينتهي من صلاته فبين عليه الصلاة والسلام ان المارة لو يعلم ماذا عليه يعني من الاثم يعني كلمة من الاثم هذه ليست في الصحيحين - 00:03:12

وانما يعني جاء الزيادة والمعنى واضح لو يعلم ماذا عليه يعني من الاثم لكن التنصيص عليها من الاثم هذه غير موجودة يعني الا في نسخة من من النسخ والا فانها غير موجودة - 00:03:29

يعني كلمة من الاثم ولكنها معلومة ان المقصود به الاثم قال ماذا عليه يعني اذا كان ان يقف بانتظاري عدم المرور في انتظار انتهائه والا يعني يمر بين يديه خير له من ان يقف - 00:03:47

يعني وقوفهم مدة قصيرة من اجل ان يتجنب المرور بين يديه خير له من ان يقف اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة كونه واقف هكذا لان وقوفه يعني زمني يسير متعب - 00:04:10

اي تعب حتى لو وقف ربع ساعة او عشر دقايق مع ان المصلي في صلاته لا يمكن ان الصلاة الصلاة الجماعة في الامامة يعني ما تصل

الى عشر دقايق ما تصل الى عشر دقايق - 00:04:28
فهو يعني لو يعلم ما بعليه يعني من الاثم لكان ان يقف يسلم من المرور بحيث ان المصلي ينتهي من صلاته ثم يمر خير له من ان يقف اربعين اربعين يعني اما ان تكون اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة - 00:04:47
باربعين يوم يعني هاي مو سهلة وفي اقل اقل الاحتمالات الثلاثة ولا اربعين دقيقة دقيقة ما هي سهلة مع انه لا يحتاج الى عشر دقائق لا يحتاج الى ان يقف الى عشر دقايق - 00:05:12
والحاصل ان الانسان يتجنب المرور بين يدي المصلي للسلامة من الاثم الذي هذه عقوبته لو يعلم لو يعلم يعني هذه العقوبة يعني وحقيقتها لكان ان يتخلص من المرور مكثه في انتظار الفراغ من الصلاة خير له. هذه - 00:05:28
يعني هذه مدة طويلة خير له من ان يمر بين يدي المصلين والدتي لا شك تحذير وترهيب جديد من المرور بين يدي المصلي قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة - 00:05:55
لان انه ما يجزم بالتمييز او بالشيء الذي آآ يعني الذي عليه يعني ان يقف اربعين تمييز اربعين ما يدري هل هي هل قال يوما او قال شهرا او قال سنة - 00:06:17
واقل شيء من هذا الاحتمال الثلاثة اربعين اربعين يوم بعد اربعين يوم مسافة طويلة من اربعين دقيقة ايضا مسافة ما هي سهلة نعم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:06:34
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وما ذكر حديث ابي سعيد رضي الله عنه - 00:06:50
قال اذا صلى احدكم الى شيء يستره يعني اذا ستره يعني كعمود او جدار او يعني آآ عنزة او عصا مغروزة في الارض او اي شيء يجعله سترة له فاراد احدنا ان يمر بين يديه فانه يعني يرده يعني بالذي بما هو اسهل وبما هو اخف - 00:07:13
بمعنى ان يمد يمد يده حتى يتنبه قد يكون ذاهب قد يكون ذاهب هذا الذي يريد ان يمر. فاذا وجد اليد امامه فانه يتنبأ فاذا مد يده لم يقف او لم يمتنع بل اراد ان يمر مع انه مد يده فانه يدفعه بقوة - 00:07:38
فانه يدفع بقوة ولهذا قال فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان يعني ان هذا العمل الذي كونه يركب رأسه ويريد ان يمر مع انه نبه فلم يتنبه واصر على ان يمر - 00:08:00
فانه آآ فعله هذا من فعل الشياطين ومعلوم ان الانس يعني من يكون منهم بهذا الوصف الذي يكون مخالف للسنة ويكون مخالف لما جاء بالرسول صلى الله عليه وسلم هذا - 00:08:16
من صفات الشياطين والشياطين كما هو معلوم يكونون من الانس ومن الجن طلجن فيهم شياطين والانس فيهم شياطين هو الذي يتعمد المخالفة ويقع في المعصية ولا يستجيب تنبيه وانما يعزم على ان يخالف وان يقع في آآ معصية الرسول صلى الله عليه وسلم فانه شيطان - 00:08:33
لكنه لا يقاتله يعني بمعنى انه يكرر دفعه ويكرر او او انه يتبعه او انه اذا مضى يروح يعمل على انه يرجعه وانما يمنعه عند وصوله ويؤدى ذلك الى الدفع القوي - 00:09:01
ادى الى ذلك الى الدفع القوي. نعم قوله اذا صلى احدكم الى شيء يستره له مفهوم اذا لم يصلي الى شيء يستره فليس له ان يدفع اه ليس له ان يدفع له يدفع اذا كان قريبا منه - 00:09:19
اذا كان بقريب منه ان يدفع لكن اذا كان بعيدا عنه فليس له ان يدفع لانه لا يملك المسافة الطويلة التي امامه لكن لو اراد يعني ينبهه لان الانسان قد يكون ذاهب. واذا لم يكن له ستره ايضا قد يكون ما هو متنبه. والسترة تنبه - 00:09:40
المارة ان فيه مصلي وان هذه سترته لا كل انسان يتجنب هذا وهذا وهو يمنع وان كان مقصرا الذي هو المأموم الذي الرجل الذي يصلي ولم يتخذ سترة وجاء الناس يمرون بين يديه - 00:09:59
لكن الامر اخف ممن له ستره واراد ان يمر ولكن الكل يدفع الكل يمنع. نعم وما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرمين الاصل انه لا

فرق بين الحرمين وغيرهما - 00:10:16
ولكن اذا كان هناك يعني زحام شديد والانسان مضطر الى ان يعني يتجاوز ولا يستطيع ان يصبر في ضرورة نقض فانه لا بأس ان يمر هل يجوز جعل الحذاء سترة - 00:10:36
ما يصلح ان تكون حدا سترة يعني ما يجعل حذاء سدرة يجعل امامه حذاء سفرة الله ما ينبغي هذا وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان - 00:10:53
وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف ونزلت فارسلتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد - 00:11:13
ثم ذكر حديث ابن عباس انه جاء على حمار اتاه وقد ناهز الاحتلام فانه قريب بلغ او قريب من البلوغ وذلك وذلك بحجة الوداع وكان وكانت قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ما يقرب من ثمانين يوما - 00:11:33
يعني ما يقرب من ثلاثة اشهر لان الرسول صلى الله عليه وسلم بعد حدثه وذاع توفي بعد مقدار ثمانين يوما تقريبا وكان ابن عباس رضي الله عنه قد ناهز البلوغ - 00:11:57
قد بلغ او ناهز البلوغ يعني انه قريب منه ومعلوم ان من كان غير بالغ يعني ليس مثل الذي كان بالغا من ناحية المؤاخذة يعني لان غير البالغ مرفوض عنه القلم - 00:12:12
والبالغ جرى عليه القلم فكان راكبا على اتان وجاء من امام الصف او جانب الصف فنزل ودخل في الصف وارسل الاثان اي الحمار الانثى من الحمير لان الاتان هي الانثى من الحمير - 00:12:30
ارسلها ترتع يعني تأكل من العشب ومن الرعي الذي تقتاته قال فلم ينكر عليه احد فلم ينكر عليه احد ومعلوم ان مرور ابن عباس بين يدي الصف يعني بين يدي المأمومين. ومن المعلوم ان سترة الامام سترة - 00:12:49
تروح للمأمومين سدرة الامام سترة المأمومين يعني ولكن من غير حاجة ما ينبغي ان يمر بين المأمومين لان ذلك فيه شيء من التشويش لكنه ليس بممنوع منه لان من كان له ايمان فسترة الايمان صفرة له - 00:13:13
واذا كان هناك حاجة الى ان يمشي بين الصفوف من اجل انه يصل الى مكان فيه فضاء او فيه مكان خالي ما فيه بأس لان المرور بين يدي المأمومين لا بأس به - 00:13:33
وان كان الاولى او الذي ينبغي عند عدم الحاجة اليه ان يجتنب لما فيه من التشويش ولكنه لا يمنع منه. والمأموم لا يمنع من يمر بين يديه اذا كان له امام - 00:13:47
يعني لا يمنع من يمر بين اصف اذا كان له امام وانما الذي يمنع هو الامام لان صفة الامام سترة لمن وراءه آآ آآ مرور ابن عباس او مرور الاتان انما هي بين يدي الصف وليست بين يدي الامام. نعم - 00:14:01
وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح - 00:14:30
ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تعترض بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وذلك لضيق المكان فكان فكانت والحجرة فيها ظلام لان ليس فيها اظاءة - 00:14:50
لانها قال اعتذرت عن ذلك لان البيوت ليس فيها مصابيح لانها ما جرى الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسجد حتى تكفها قبل سجوده وانما تكفها عندما يغمزها او عندما يلمسها بيده - 00:15:10
لتكفها فاذا قام وانتهى من سجود مدتها فتقول عائشة رضي الله عنها كانت تعترض وهذا يدل على ان ان كون ان المرور غير الاعتراض وغير الجلوس ان يكون امامها احد الجالس - 00:15:25
لان هذا غير هذا وانما ممنوع هو المرور ولهذا عائشة رضي الله عنها كانت تجعل رجليها امام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة يعمدها الرسول صلى الله عليه وسلم فتكف رجليها - 00:15:46

وتكف رجليها فدل هذا على ان حكم المرور او هون الانسان يمد يده يعني من من امام مصلي ان ذلك ليس من المروء ليس من المرور واذا كان هناك حاجة تدعو الى - 00:16:03

ان يكون الانسان يعني امامه احد معترض فان ذلك ليس مثل المرور لان الممنوع هو المرور وهذا ليس بالمرور وفي رعاية شهادة رضي الله عنها يدل على ان فعلها ليس من المنهي عنه - 00:16:23

والرسول عليه الصلاة والسلام اقرها على ذلك. وما قال لها انه ليس لها ذلك وانه لا يجوز لها ذلك ثم ايضا قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. يعني دال على ان - 00:16:37

لان السبب الذي يجعلها تمد رجليها ولا تكفهما الا ان يغمزها عليه الصلاة والسلام بيده اه لانها لا ترى بسبب الظلام ويدل على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:54

من من قلة ذات اليد ومن عدم الانبساط والتوسع في امور الدنيا لان البيوت ليس فيها مصابيح وكذلك ايضا يدل على ان يعني ما يفعله بعض الجهال بعض يزعمه بعض المتصوفة من ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا ظل له - 00:17:14

وانه اذا كان يمشي فوق الشمس ما له ظل لانه نور يقابل النور كل هذا من الاشياء التي ليس لها اساس ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تكون باضافة شيء اليه - 00:17:40

يعني لا حقيقة له ولا اصل له وانما تكون باتباعه والسير على منهاجه والامتثال لاوامره والاجتناب لنواهيه. نواهيه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قولهم انه نور يعني هو نور نعم يعني جعله الله نورا - 00:17:51

ولكنه يعني ليس مثل النور الحسي الذي يعني لا يحتاج معه الى اضاءة لا يحتاج معه الى اضاءة بل نوره نورا معنوي ونور حقيقي لكنه ليس اه على ما يقولون من انه اذا مشى في الشمس ما يطلع له ظل لانه يقابل الشمس - 00:18:10

نوره يقابل نور الشمس فلا يكون له ظل. فهذا كله من التكلف وهذا من الغلو الذي لا لا يرضاه الرسول صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وكذلك مثله الحديث الذي فيه انه اه فقد امرأة او رجلا كان ينظف المسجد - 00:18:35

دفنوه في الليل ولم يعلموا به الرسول صلى الله عليه وسلم فلما علم قال لماذا لم تؤذنوني؟ قال انها كانت الليلة ظلمة وكرهنا ان ان نشق عليه كانت الليلة ظلمة او كان في ظلام وكرهنا ان نشق عليك - 00:18:54

فهذا يبين ان الواجب هو آآ ان تكون محبة الرسول عليه الصلاة والسلام في قلب كل مسلم اعظم من محبته لنفسه وابيه وامه والناس اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين - 00:19:11

ولا تكون محبته صلى الله عليه وسلم بالغلو فيه وباضافة اشياء اليه ليس لها اساس وانما تكون باتباعه كما قال الله عز وجل قل ان كنتم تحبون واتبعوني احببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم - 00:19:34

قال رحمه الله تعالى وفي الحديث دليل على ان لبس المرأة لا ينقض الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمسها وهو في الصلاة يعني يضع يعني يغمزها بيده عليه الصلاة والسلام - 00:19:55

قال رحمه الله تعالى باب جامع عن ابي قتادة ابن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - 00:20:10

ثم قال باب الجامع اي جامع لموضوعات متفرقة يعني جامع لموضوعات متفرقة يعني ليش مثل الابواب التي مضت يعني باب المرور بين يدي المصلي وذكر فيه ثلاث احاديث تتعلق بالمرور وكذلك كثير من الابواب بهذه الطريقة - 00:20:30

وسبق ان مر بنا انه قال باب في المذي وغيره وذكر اشياء اخرى يعني ليس لها علاقة بالنبي ولكنها داخلة تحت هذه هذا العطف لقوله غيره هنا قال باب جامع - 00:20:51

يعني جامع لموضوعات متفرقة تتعلق بالصلاة ثم ذكر حديث آآ حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احد المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - 00:21:06

اذا دخل احد المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يعني معناها انه يصلي تحية المسجد لان تحية المسجد ان يصلي في ركعتين

قبل ان يجلس وهنا قال عليه الصلاة والسلام اذا دخل احد المسجد فلا يجلس - 00:21:23
حتى يصلي ركعتين يصلي ركعتين قوله ركعتين لها مفهوما من حيث القلة فانه لا يصلي ركعة واحدة يعني لا يصلي اقل من ركعة من ركعتين حتى يصلي ركعتين اذا لا اقل منها - 00:21:40
لان الاقل منها انما يكون في الوتر فقط لا يصلى ركعة واحدة الا في الوتر يعني هي التي يكون فيها يعني الاتيان بركعة واحدة اما بالنسبة للصلوات فان اقلها اثنتان. ولكن لا مفهوم له في الزيادة لو اراد ان يصلي اربع او يصلي ست ثنتين ثنتين - 00:21:58
ما في بأس ايش معنى ذلك انت يسجد على ثنتين فلا مفهوم له من حيث الزيادة وله مفهوم من حيث القلة يعني لا ينقص عن اثنتين يعني وله ان يزيد على اثنتين - 00:22:19
يعني وله ان يزيد على اثنتين. فلا مفهوم له من حيث الزيادة بل الانسان يصلي ثنتين او يصلي اربع او يصلي ست او يصلي ثمان بيصلي ما شاء ولكنه لا يصلي اقل من ركعتين لانه لا لا يتنفل - 00:22:33
يعني بركعة واحدة في غير الوتر لا يتنفل بركعة واحدة في غير الوتر اذا دخل المسجد وكلمة المسجد هذه لفظا عام المسجد يعني يشمل اي مسجد لان الالف واللام للاستغراق الذي جميع المساجد - 00:22:54
اي مسجد يدخله الانسان لا يجوز حتى يصلي ركعتين اذا دخل المسجد اذا دخل احدكم المسجد اي مسجد والالف واللام تأتي للعموم الالف واللام تأتي للعموم كما ان الاظافة ايظا المفرد اذا اضيف الى معرفة يعني يفيد العموم. مثل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها - 00:23:12
اي نعم الله دخل في المسجد اي مسجد اي مسجد من المساجد فهو يعني يفيد العموم فلا يصغر الاثنين يجلس حتى يصلي ركعتين يعني انه آآ يقوم باداء آآ الركعتين قبل ان يجلس - 00:23:34
واذا كان دخوله في اوقات النهي التي هي بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس فقد احترف في هل يصلي او لا يصلي فمن العلماء لانه تعارض عمومان - 00:23:53
عموم يتعلق بجميع الصلوات وعموما يتعلق بالنسبة للاوقات لا صلاة بعد العصر اي صلاة فلا يجلس حتى يصلي يعني معناه لا جلوس الا بصلاته فاذا دخل بعد العصر او بعد المغرب - 00:24:10
ومن العلماء من يغلب جانب لا حديث لا صلاة لا صلاة بالعصر حتى تغروب الشمس ولا صلاة لمن فتحت تطلع الشمس ومنهم من يغلب جانب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يعني في جميع الاوقات - 00:24:29
سواء في اوقات النهي او في اوقات النهي والذي يظهر انه لا ينكر على من جلس ولا على من صلى يعني من جاء في اوقات النهي بعد العصر لا ينكر على من جلس لانه معه دليل - 00:24:44
ولا ينكر على من صلى لان معه دليل. نعم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكون - 00:24:58
ونهينا عن الكلام وهذا يدل على يعني منع الكلام بالصلاة وان الانسان لا يتكلم في الصلاة لانه يناجي الله سبحانه وتعالى او يقبل على صلاته ولهذا حتى السلام لا يرده اذا سلم عليه - 00:25:23
وانه ما يرد بالاشارة كما ثبتت في ذلك السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وكذلك لا يشمت عطشا لا يخاطب احدا ولا يتكلم مع احد لانه يناجي الله سبحانه وتعالى - 00:25:42
وكانوا يعني قبل ذلك آآ قبل ان تنزل هذه الاية كان يكلم بعضهم بعضا في الصلاة في حاجته يعني معناه اذا صار له حاجة كلم صاحبه ما كانوا يتكلمون كلام هكذا يعني عام وانه آآ لا فرق بين حالة الصلاة وحالة الصلاة بمعنى ان الصلاة فيها مجال للكلام - 00:25:57
فيها كما جاء للكلام في غيرها وانما اذا كان لحاجة كلم صاحبه اذا كان هناك امر يقصد الكلام كلمه بان سأله عن شيء او نبهه عن شيء او قال له شيئا يعني ينبهه عليه - 00:26:21
كان ذلك سائغا ولما نزل قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين امتنعوا يعني يعني امروا يعني

بالسكوت ونهوا عن الكلام يعني امروا بالسكوت ونهوا عن الكلام فكان يعني فكانوا لا يتكلمون بعد ذلك - 00:26:38
وهذا يعني يدل على استسلامهم وانقيادهم لما يؤمرون به وينهون عنه. لانه من حين ما نزل نزلت هذه الاية يعني امتنعوا وقالوا امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام الذي كان سائغا لهم والذي كان جائزا لهم منعوا منعوا منه - 00:27:01
وذلك ان الصلاة آآ مناجاة لله عز وجل واقبال على الله ولا يتشاغل الانسان عنها بشيء فلا يتشاغل الانسان عنها بشيء كما ان الخطبة يوم الجمعة هي احاديث تدل على العناية بها والاهتمام بها. وان الانسان لا يكلم احدا ولا يتكلم - 00:27:23
وان بل يعني آآ يعني لا يقول لاحد اسكت اذا كان سمع كلامه ويعني ولا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر في حال الصلاة يعني يعني شف احدا حصل له شيء فيروح ينبه - 00:27:44
وانما ينبهه بعد ذلك ويعلمه بعد ذلك. واذا كان حصل يعني ان حصل اشارة يعني فانه لا بأس بذلك وكذلك ايضا لا يعبث بالحصى اذا الكلام يعني ممنوع في الصلاة وايضا في حال الخطبة - 00:28:01
في هالخطبة يوم الجمعة وما جاءت في ذلك السنة عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وعن عبد الله ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:28:21
اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ثم اورد هذا الحديث اذا اشتد الحرف ابردوا عن الصلاة فان الحارة من فيح جهنم وكان هذا يعني كان مناسبا في اوقات الصلاة - 00:28:40
يعني المكان المناسب لهذا الحديث ان يكون في اوقات الصلاة. الذي اه الذي سبق ان مر وهو اول باب في كتاب الصلاة لانه ذكر مواقيت الصلاة وقت الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فهذا يتعلق بالمواقيت - 00:29:01
ومحله المناسب ان يكون في المواقيت يعني بعد الحديث الذي فيه النبي كان يصلي بالهاجرة اي في شدة الحر وفي اول في دخول الوقت هذا الحديث هو يعني يتعلق بذلك الباب - 00:29:17
ولكن المصنف رحمه الله اورده في الموضوعات المتفرقة بهذا الباب الجامع المكتمل على موضوعات متفرقة اذا اشتد الحرف ابرزوا عن ابرزوا عن الصلاة يعني اذا كان فيه حرارة شديدة وذلك ان شدة الحر تكون في وسط النهار - 00:29:33
عند الزواج فاذا حصل الزوال وجد الفي وراح مضى وقت بعد الزوال خفت حدة الشمس ليش معنى ذلك انها تذهب الحرارة الحرارة باقية ولكن تذهب الشدة وآآ عظم الحرارة وشدة الحرارة هذا هو الذي يحصل به. وان يفسد الحرارة فابردوا - 00:29:55
يعني ادخلوا في وقت البراد اواخروها الى وقت البراد اي البراد في الجملة ايش المراد الذي يعني صرنا معه حرارة ليس المراد الذي ليس معه حرارة اصلا ولكنها حرارة اخف - 00:30:25
ابردوا يعني انه يدخل في البراد وهذا يعني يتعلق بالزمان يعني ابرد يعني دخل في وقت البراد كما يقال في الاماكن انجد واتهم اذا دخل في تهامة ومشى في نجد - 00:30:42
هذا يقال انجد واتهم واغور يعني انه صار في هذه الاماكن هنا ابرد يعني صار في زمن البراد او دخل في وقت البراد بمعنى انها تؤخر ثم قال فان شدة الحر من فيح جهنم - 00:30:58
يعني اما الحرفي الحرارة يعني فيها ظرر على الناس وهي من فح جهنم قد قال بعض اهل العلم ان ذلك تشبيه وان حرارة جهنم كما انها حارة فان الشمس يعني فيها حرارة - 00:31:18
وقيل وهو اوضح انه على بابه وان ويبين ويوضحه الحديث الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان ان جهنم يعني ايش دكاتها كان بعضها بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء نفس في الصيف - 00:31:40
اشد ما تجدون يعني في الصيف انما هو من حر جهنم واشهد ما يجدون الزمهرير انه من الزمهرير لجهنم وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها - 00:32:01
لا كفارة لها الا ذلك. اقم الصلاة لذكري ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ثم ذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من من نسي صلاة - 00:32:27

فليصلها اذا ذكرها من نسي صلاة فليصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك في رواية من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - 00:32:50

يعني ان الانسان الواجب عليه ان يكون شأنه المحافظة على الصلوات في اوقاتها كما قال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال وقال ان صلاتك لا تعلمهن كتابا موقوتا - 00:33:07

اي مفروضا في الاوقات ويحافظ الانسان على الصلوات وانه لا يؤخرها عن اوقاتها وان وان من كان نائما ولم يكن هذا من عادته او كان ناسيا فانه معذور وبنات احدنا ان نسينا واخطأنا - 00:33:23

اما اذا كان من شأنه انه لا يبالي بالصلاة وانه ينام عنها فان هذا غير معذور لان لانه ما عمل بالاسباب او اخذ باسباب التي بها يقوم للصلاة بان يجعل لهما ينبهه او يعني يوصي من يوقظه - 00:33:47

فاذا كانت هذه عادته وهذه طريقته فهذا يعني ادم وحاصل الاثم واما من كان ناسيا او كان نائما فانه معذور وليس بادم ولكن هذا النائم وهذا الناشي الواجب عليه انه يبادر الى قظاء - 00:34:09

تلك الصلاة التي نام عنها ونسيها يبادر اليها لا يؤخرها يصليها في اي وقت قام يعني ولو كان في اوقات النهي لو كان بعد العصر او بعد بعد الفجر فانه يصليها لانه قال اذا ذكرها - 00:34:31

اي الوقت الذي يحصل ذكره اياها او استيقاظه وتنبهه انه نام عن الصلاة ايقاظه وتنبهه انه نام عن الصلاة فان عليه المبادرة ثم قال واقم الصلاة لذكري ومعلوم ان هذه الاية انما هي في قصة موسى - 00:34:53

عليه الصلاة والسلام قصة موسى عليه الصلاة والسلام ولكن يعني آآ ولكن يعني معناها يعني آآ صالح كما هو في الشريعة السابقة ايضا هو في هذه الشريعة ان الانسان اذا - 00:35:13

ذكر الصلاة فانه يصليها اذا كان ناسيا لها وكذلك ايضا ما فيها من ذكر الله عز وجل والاقبال عليه سبحانه وتعالى ان نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها. لا كفارة لها الا ذلك ليس معنى ذلك ان انه قد ارتكب جرنا هذا يكفره - 00:35:32

بان آآ لان هذا معذور الناس معذور رفع عنه الخطأ رفع عنه رفع الله عن امته محمد الخطأ والنسيان قال الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطانا النسيان يعني معذور الانسان فيه - 00:35:57

لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا وسعها فهو معذور ولكن الواجب عليه ان يبادر الى ان يأتي بتلك الصلاة فكان الشيء الذي الزمه والشيء الذي هو عليه المبادرة التي يعني بها - 00:36:16

وليس معنى ذلك ان انه اذنب ذنبا فان هذه كفارة له لان لانه معذور في نسيانه ومعذور في نومه اذا كان غير يعني يعني غير اه اه معرض لنفسه لان ينام او يعني يكثر منه النوم او يكثر منه النوم عن الصلاة - 00:36:37

يعني كأن يسهر في الليل ثم يأتي وقت الفجر وهو يعني مستغرق بالنوم فتفوته الصلاة ليس هذا معدوم بل هذا اثم لانه آآ اقدم على شيء آآ فيه تفريط واما ذاك ليس المفرط - 00:37:01

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط ايش للنوم تفريق وانما تفريغ ان يؤخر الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة التي بعدها من اخر الصلاة عن وقتها عامدا حتى خرج الوقت. هذا اختلف فيه اهل العلم منهم من قال بانه لا يقضي وان ذلك لا يفيده ولا - 00:37:21

وان عليه ان يتوب الله عز وجل ويحسن للمستقبل. ومنهم من قال انه يقضي ومنهم من قال انه يقضي يتوب ويستغفر الله عز وجل. نعم وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:45

عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ثم ذكر حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه انه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء - 00:38:10

ثم يذهب الى قومه ويصلي بهم تلك الصلاة يعني فيكون اماما لهم هو هو متنفل وهم مفترضون وهذا يدل على انه يجوز ويصح للمفترض ان يصلي خلفه متنفذ لان لان ولان هذا كان بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:27

وكان قد شكي انه كان يطيل الصلاة والرسول قال افتان انت يا معاذ فكان يجمع بين الفظيلتين فظيلة انه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بمسجده ويحصل الاجر العظيم وفضيلة انه يحسن الى قومه بان يؤمهم في الصلاة - 00:38:50

لان يؤمهم في الصلاة فهذا يدل على صحة صلاة اغتمام المفترض بمتنفل كما انعكسه جائز من باب اولى وقد جاء في ذلك الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه لما - 00:39:09

صلى في مسجد الخيف صلاة الصبح فرأى رجلين جالسين في ناحية المسجد فامر بهما بل جاء ترتعي فرائسهما خوفا لا يدرون ايش الذي حصل وما الذي آآ يعني آآ دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم من اجله وخشوا ان يكون هناك امر خطير يعني آآ حصل لهم - 00:39:27

فقال ما لك وما لم تصليا قال ان صلينا في رحالنا فجاءوا وجلسوا يعني في ناحية في المسجد لانهم قد صلوا فالرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا صليتما في رحالكما واتيتما والامام يصلي لم يصلي فصليا معه تكن لكما نافلة - 00:39:54

والامام لم يصلي فصلي انا عودة حديث معاذ يدل على صلاة المفترض خلف المتنفل وحديث والحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر في نشر الخير وقصة الرجلين الذين دعا بهما تدل على صلاة المتنفل خلف المغترب - 00:40:15

ومما يدل ايضا على صلاة المفترظ خلف المتنفل ان من من صفات صلاة الخوف ان النبي عليه الصلاة والسلام قسم اصحابه الى مجموعته مجموعة صلى بهم ركعتين وسلم ثم جاءت المجموعة الثانية وصلى بهم ركعتين وسلم - 00:40:38

وصلاته هو عليه الصلاة والسلام انما هي الاولى وصلاته الثانية بالمجموعة الثانية نافلة صلاته في المجموعة الثانية نافلة فهذا من فعله صلى الله عليه وسلم وهو مثل ما جاء في حديث معاذ - 00:41:01

مثل ما جاء في حديث معاوية وكذلك يجوز ان يصلي المفترض خلف المفترض ايضا المفترض خلف المفترض بان يأتي الانسان يعني آآ عليه الظهر والناس يصلون العصر يدخل معهم بنية الظهر - 00:41:19

واذا فرغوا صلى معهم العصر واذا فرغوا او فرغوا من الصلاة صلى معهم العصر فاذا اختلاف النية في مثل ذلك لا بأس به ولا يؤثر لان ذلك جاءت به سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:41:35

صلاة المتنفل المفرد قال المتنفل جاءت من فعله وجاءت ايضا من من من فعل معاذ رضي الله عنه الذي كان علم به واقره والعكس جاء في قصة الرجلين الذين صلى يعني آآ اللذان جاء في مسجد واما المفترض فهو مفترض - 00:41:51

فان الصلاة متماثلة الصلوات متماثلة. واذا كان الشيء الغير متماثل يعني حصل فيه جواز هذا وهذا. فان هذا اولى من قصة اه صلاة المفرط خلف المتنفل كون المفترض يقتدي بالمفترض يعني اسهل - 00:42:14

واخف من كون المفرد يقتدي بالمتنفل وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته في الارض بسط ثوبه فسجد عليه - 00:42:34

لما ذكر هذا الحديث عن انس رضي الله عنه وهو يتعلق بكون المصلي عندما يجد ان ان هناك شيء يمنعه من الخشوع في صلاته ومن الاطمئنان في صلاته بان تكون الارض حارة او يكون يعني فيها شيء يعني يشوش عليه - 00:43:04

يعني وانه آآ يعني بان يكون فيها شوط او يكون فيها نشيد يعني يقتضي انه يجعل آآ فراش ان كان الفراش ثابتا فهذا ما لا اشكال فيه. لان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على حصير - 00:43:25

اذا كان الفراش يعني موجود منبسط على الارض وغير متصل بالمصلي فان هذا لا بأس به وانما الكلام فيما كان متصلا بالمصلي بان يكون الانسان يصلي ويحتاج الى ان يبسط عندما يسجد يعني يقدم جزءا من ثوبه - 00:43:42

بحيث يسجد عليه حتى يسلم من شدة الحرارة وهذا الذي جاء في حديث انس رضي الله عنه يعني كان يعني الواحد منهم يعني يجعل شيئا من المتصل به يعني يكون بينه وبين الارظ - 00:44:02

فاذا لكان الاحتاج شدة الحرارة التي لا يتمكن فيها من الخشوع وان يمكث في السجود فله ان يجعل طرف ثوبه الذي يلبسه يعني عمامته او او يعني آآ شيء من ردائه - 00:44:20

يعني بان يسجد عليه انه لا بأس بذلك. لان انس رضي الله عنه يقول كنا يعني نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يستطيع ان يعني ان يسجد الارض الى ان يبسط ثوبه ويسجد عليه - 00:44:40

وهذا كما عرفنا بالشيء المتصل وسبق ان مر بنا الحديث حديث الافراد وهذا لا لا لا يعني لا يدل على انهم ما ابرجوا ولكن معلوم انه لو حصل الابراج فان الحرارة شدة الحرارة - 00:44:56

تكون موجودة ولكن اخف مما لو كان في اول وقت اذا لا تنافي بين امر الوصول بالابراج وبين كونهم صلوا في وقت يعني فيه حرارة وانهم يحتاجون الى ان يعملوا شيء من ثيابهم ومتصلة بهم - 00:45:15

بينهم وبين حرارة الارض حرارة رمظاء في الارظ فان ذلك يحصل ولو ولو اخرت الصلاة لان الصلاة لا تؤخر الى ان يأتي البراج وانه ما في حرارة الحرارة موجودة مع الابرات لكنها انكسرت الحدة وخفت الحدة حدة الحرارة - 00:45:34

وعن ابيه وايضا مثل هذا العمل بان لا يؤثر في الصلاة يعني كونه يعني يعمل ثوبه يعني ياخذه ويجعله تحته كلما سجد يعني عمل هذه الحركة لا بأس بذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه - 00:45:57

منه شيء آآ ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء لان الانسان قد يصلي بثوبين يعني زار ورداء فاللي زار على نصفه الاسفل والرداء على نصفه الاعلى - 00:46:27

من تحت رأسه وقد يكون يعني يعني عليه شيء يغطي يعني آآ ازهار وعليه شيء يغطي رأسه يعني يغطي رأسه يعني وكذلك يكون عليه يعني لباس يغطي على جسده ومن ذلك العاتقان - 00:46:46

والنبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى ان الانسان عندما يصلي في ثوب واحد يجعل على عاتقه منه شيء يعني بحيث يكون ستر عورته وستر ايضا يعني شيئا من جسده الاعلى - 00:47:10

ويكون ذلك يعني جزءا من الثوب. لا يكفي خيط ولا يعني يعني حبل او شيء يعني يجعله على عاتقه وانما يكون شيئا من الثوب. يعني على عاتقه. وهذا حيث امكن ذلك - 00:47:28

واما اذا لم يمكن فان الواجب هو شطر العورة الواجبها هو ستر العورة والانسان يعني مع قدرته على ذلك بعض العلماء قال انه لا بأس به ويصلي الانسان بغير ذلك وبعضهم يقول لا يجوز له ان يصلي الا وعليه ذلك - 00:47:44

لكنه يأثم يعني حيث يعني يكون يعني انه يجب عليه يعني انه يغطي عاتقه وهو قادر على ذلك ولم يحل فانه يكون اثما لمخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم. ومن يقول بانه لا يلزمه ذلك - 00:48:00

يقول انه ليس عليه شيء ولكن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيه النهي وفيه بعض الروايات لا يصلين للتأكيد آآ يحرص الانسان على ان يفعل هذا الذي ارشد اليه الرسول عليه الصلاة والسلام ما دام قادرا على ذلك - 00:48:15

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل سوما او بصلا فليعتزلن وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته واتي بقدر فيه خضرات من بقول - 00:48:40

فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن - 00:49:00

فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم وما ذكر هذا الحديث المتعلق النهي او نهي من اكل ثوما او بصنا خراثا ان يأتي للمساجد ويؤذي الناس ويؤذي الملائكة يؤذي الناس برائحته الكريهة وكذلك يؤذي الملائكة - 00:49:28

لهذا جاء في الحديث ان الملائكة تتأذن ما تأذى من لسان وهذا يدل على ان الانسان المسجد لو خلا من الناس الانسان لا يدخله لان فيه الملائكة لان الملائكة تتأذى ما لان التعليل ما صار للناس فقط - 00:49:53

بل للناس والملائكة للناس والملائكة فاذا كان حاليا من الناس فايظا كذلك لا يدخله لان المنع من ايذاء الناس ومن ايذاء الملائكة. فاذا خلى من الناس فانه ايضا لا يعمل على ايذاء الملائكة - 00:50:09

وهذا يدل على ان الانسان اذا احتاج الى ان يأكل من هذه البقول فانه يأكلها مطبوخة لا يأكلها نيئة او انه يأكلها في وقت مبكر في وقت مبكر بحيث تذهب رائحتها - 00:50:30

يعني يحسب حساب المشابه التي بينه وبين الصلاة بان يكون مثلا في اول الليل ويعني سيذهب لوقفه للفجر في اخر في اخر الليل عندما يأتي وقت الفجر ويكون بعد صلاة بعد صلاة الفجر - 00:50:48

واليوم سيمضي وقت طويل حتى يصل يعني وقت صلاة الظهر فاذا كان يذهب يعني في هذه المسافة فان فان له ان يأكل لان المنع انما هو للايذاء وحصول التأذي ومثل ذلك هذا كل ما فيه اذى - 00:51:06

من ما فيه رائحة خبيثة ومن باب اولى ما ابتلي به الناس في هذا الزمان من شرب الدخان الذي فيه مفاسد عديدة ايش اسمه مجرد الرائحة الكريهة وانما فيه مع الرائحة الكريهة - 00:51:28

تبذير المال واضاعة المال يعني اه فيه اه وفيه اه جلب الامراض والقاء الانسان بنفسه الى التهلكة وان ذلك يجلب له الاسقام والامراض ففيه محاذير عديدة يعني تقتضي منعه ومعلوم ان - 00:51:48

الشريعة يعني صالحة لكل زمان ومكان والدخان انما جاء في زمن متأخر ولكن الشريعة مستوعبة له ولكل شيء يحتاج اليه الناس فهي تدل عليه اما يعني بعمومها او بالقياس نظير على نظير او مثيل على مثيل - 00:52:16

ولهذا لما سأل رجل ابن عباس رضي الله عنه عن الباذق قال يعني سأله عن البادر وهو نوع من من الاشربة يعني في اليمن قال رضي الله عنه سبق محمد صلى الله عليه وسلم البالغ - 00:52:41

سبق محمد صلى الله عليه وسلم البادر يعني هذا الشيء الجديد الذي ليس معروفا من قبل سبقه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله آآ كل مشكلة خبر وكل خمر حرام - 00:52:58

يعني فقيد الحكم بان يكون يعني اه هذا الشراب يصل لان يكون مسكرا فانه يكون داخلا تحت عموم قوله كل مسلم حرام وان كان لم يوجد هذا النوع الا بعد زمنه صلى الله عليه وسلم - 00:53:12

لهذا قال رضي الله عنه سبق محمد ابادة قال صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فيدخل تحت هذا العموم ان كان مسكرا فانه ممنوع. بقوله وكل مسكر حرام. وان كان غير مسكر فانه لا بأس به - 00:53:29

ان كان غير مسكر فانه لا بأس به. وكذلك الدخان الرسول صلى الله عليه وسلم جاء عنه النهي عن اضاعة الماء بعدين اضاعة الماء وجاء عنه النهي عن ايذاء الناس - 00:53:42

وهذا فيه ايذاء الناس مع ان مع ان المنعج ام اذا الناس في امور طيبة ومشروعه مباحة وحلال ولكن من اجل رائحتها الكريهة وايذاء الناس بها منع الاكل يعني منع من اكلها والرائحة فيها ان يأتي - 00:53:54

وكذلك ايضا اذا كان هناك اشياء تزيل هذه الرائحة يعني بان يتعاطى شيئا من الاشياء المباحة والاشياء الحلال التي يأكلها بعده وتزيل تلك الرائحة. اه المهم ان الانسان لا يأتي المسجد ومعه رائحة كريهة تؤذي الناس - 00:54:15

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقربن مسجدنا وفي بعض الروايات مساجدنا وليس الامر مقصورا على مسجده صلى الله عليه وسلم لان الحكم لجميع المساجد والمساجد هي بيوت الله عز وجل و - 00:54:35

آآ يعني هي اماكن العبادة واماكن وانا انصح كل من سمع كلامي وكان مبتلى بشرب الدخان ان يبادر الى التخلص منه وذلك ليبقي على صحته وعافيته ويبقي على ماله وايضا يسلم من ايذاء غيره - 00:54:48

انا اذكر يعني مثالا اه فيه تنفير من شربه وان من يشرب انه آآ مضيع للمال يعني على وجه يعني اه لا يقتصر على الاضاعة فقط مع بل مع الاضرار بالصحة - 00:55:15

فانا اقول لو ان انسانا رأى مع انسانا معه نقود يمزقها ويرميها في الهواء معه نقود يمزقها ويرميها في الهوا يعني من رآه يتعجب من حاله يعني يقول هذا امر عجيب كيف يفعل هذا الفعل - 00:55:41

وهذا يعني اهون من الذي يصرف النقود في في شراء الدخان لان ذاك ضاع مالح عليه فقط وجسمه ما جاءه شيء وما الذي يشتري

بالنقود آآ هذا الدخان الخبيث ويشربه فانه يجمع بين - 00:55:57
مصيبتين مصيبة ضياع المال ومصيبة جلب الامراض والاسقام والقاء القاء بنفسه الى التهلكة عن جابر انه قال من اكل سوما او بصلا فليعتزلن وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وكذلك ايضا يعني المجامع التي فيها ايذاء الناس - 00:56:22
يعني ايضا يبتعد عنها لكن المساجد افت لان المساجد هي اماكن العبادة وهي حين البقاع كما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير البقاع احب البقاع الى الله مساجدها - 00:56:48
وابغض البقاع الى الله اسواقها اي في صحيح مسلم احب البلاد الى الله مساجدها وابغضها الى الله اشواقها بان المساجد محل العبادة ومحل الملائكة بان مجالس لان المساجد تحظرها يحضرها الادميون لفعل الطاعات من صلوات وذكر وقراءة قرآن وايضا تحضرها الملائكة - 00:57:03
تعذرها الملائكة ومجالس الخنا والفجور تحضرها الشياطين واتي بقدر فيه خضرات من بقول واتي بقدره فيه حاضرات من بقوت يعني وكان هذا في اول الامر قيل انه في اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة - 00:57:31
وكان نزل ضيفا على ابيه ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قبل ان يبنى المسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاتي بقدر فيه حضورات يعني اه لم يأكله وقال يعني بعض اصحابه او ارشد الى بعض اصحابه ان يأكل - 00:57:57
فتوقف عن اكله وقال انك لم تأكل قال كل فاني اناجي من لا تناجي قل فاني اناجي من لا تناجي ولكن الحديث هذا الذي فيه من اكل ثوم او بصلا فلا يقربن مساجدنا - 00:58:18
ان الملائكة تأذن ما تأذن الانسان هذا متأخر ثم ايضا يمكن ان يكون هذا الذي حصل انه كان في وقت مبكر وانه لا يأتي يعني وقت الصلاة وفيه تلك الرائحة. نعم - 00:58:37
باب التشهد ها والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:58:52